

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19937 - لا تقطع الصلاة إلا لثلاث : لرعاف أو لإحداث أو لتسليم الإنصراف .

(عبد الرزاق عن عبد الله بن كعب الحميري مرسل)